

الفصل الرابع الفساد الإداري

٤,١ التمهيد

ظاهرة الفساد الإداري تعد من أكثر الظواهر التي نالت اهتمام العلماء والباحثين، وهذا لما لها من التأثير السلبي والمباشر على مؤسسات الدولة والمجتمع بشكل عام، وكما أن الفساد الإداري يعد السبب الرئيس في هدر المال العام ومقدرات الدولة، ومن هذا المنطلق قامت الدراسة بتسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري في الدولة الليبية، وأهم أسبابه من خلال النظر والاستقراء في التقرير السنوي لديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، وذلك بقصد الوقوف عند دور القيادة الإدارية في ليبيا في مكافحة الفساد الإداري.

٤,٢ الفساد الإداري بين ما جاء في الفكر الإداري المعاصر والشرعية الإسلامية

٤,٢,١ الفساد الإداري من منظور الفكر الإداري المعاصر

يقصد بالفساد الإداري من منظور الفكر الإداري المعاصر؛ الدراسات التي قامت حول الفساد الإداري، بهدف الوقوف عند ما هو الفساد الإداري ومفهومه وصوره وأهم مسبباته من الناحية العلمية؟ وماهي النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات؟، وذلك تمهيداً ومدخلاً لدراسة الفساد الإداري في ليبيا.

مفهوم الفساد الإداري في الفكر الإداري المعاصر

قال ميشيل مان (١٩٩٤) "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"، ثم اضاف "هو الخروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة".

ومن وجهة نظر بحر (٢٠١١) إذا الموظف العام قبل أي هدية مقابل أداء عمل وهو من واجباته الرسمية وملزم بأدائه، أو إذا استغل وظيفته وسلطته لتحقيق مصالحه الشخصية، فهذا يعد فساداً إدارياً.

صور من الفساد الإداري

استخدام السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الشخصية

"وهي الانحرافات التي تصدر عن الموظف أو المكلف بخدمة عامة، والمتمثلة بمخالفة التشريعات القانونية والفرعية المنظمة للوظيفة الإدارية، ولا يقتصر الأمر على الانحرافات الإدارية والمالية المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في دوائر الدولة أو القطاع العام فحسب، بل يشمل أيضاً الانحرافات التي تقع ضمن أنشطة القطاع الخاص، بهدف تحقيق مكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة لذات الشخص أو لغيره" (اياد كاظم سعدوني، ٢٠١٥).

الرشوة والمحسوبية والاختلاسات المالية

وهي حالات عرضية تقع من بعض المكلفين بخدمة عامة أو الموظفين الحكوميين داخل المؤسسات الحكومية، ويعد ذلك حالات فردية وسلوك شخصي دون أن يتخلل شكلاً منظماً عاماً داخل تلك المؤسسة التي تقع فيها هذه الانحرافات (اياد كاظم سعدوني، ٢٠١٥).

الفساد المنظم

"نجد الانحرافات التي تقع داخل المؤسسات تكون في بعض الأحيان مستشريه وموزعة بشكل متناسق من أعلى الهرم الوظيفي حتى أسفله أو أدنى مستوى في السلم الوظيفي ويتوزع في مفاصل المؤسسة على شكل شبكة مرتبطة بعضها ببعض، مثال ذلك تحقق الانحرافات المالية والإدارية من قبل رئيس المؤسسة

الأعلى ورئيس القسم ورئيس الشعبة والموظف المباشر، لا بل قد يتحقق ذلك إلى مستوى موظف الخدمة" (اياد كاظم سعدون، ٢٠١٥).

الفساد الشامل

هذا النوع من الفساد الإداري يقع في نطاق كبير جداً من الانحرافات، كتهب الأموال العامة وتلقي الرشوة واعتماد المحسوبية أو منح المناصب الإدارية لاستغلالها في تحقيق المصالح الشخصية وتغليبها على المصلحة العامة للبلاد، وهذا يكون على مستوى الإدارات أو على مستوى المؤسسات الحكومية في البلاد بشكل عام، وقد امتد مثل هذا الشكل من الفساد لخارج حدود البلد، والسبب في ذلك؛ أن هذا الشكل من الفساد قد وجد مناعاً مناسباً له حتى يتنامى ويندفع نحو الخارج (اياد كاظم سعدون، ٢٠١٥).

مما تقدم استعرضت الدراسة أهم محاور الفساد الإداري، وذلك تمهيداً لدراسة الفساد الإداري في الواقع الليبي من خلال نتائج التي توصلت إليها الدراسة من التقرير السنوي لديوان المحاسبة الليبي.

٤,٢,٢ الفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية بالغة في محاربة نوازح الفساد في المجتمع، ومن حملتها الفساد الإداري، ووضعت الأسس والضوابط في محاربة الفساد قبل حدوثه، كما دلت عليه النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة، وكما دل عليه فعل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في مواجهة نوازح الفساد والفساد الإداري خاصة، ويقصد بالفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية هي التعليمات الإلهية والآثار النبوية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مواجهة نوازح الفساد والوقاية منه.

النصوص القرآنية في ذم الفساد والمفسدي

جاء في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على ذم الفساد والمفسدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (القرآن. البقرة ١: ١١)، قال ابن كثير: "والإفساد في الأرض، العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه، وتضييع ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد" (ابن كثير، ١٩٩٩)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (القرآن. المائدة ١: ٢٠٥)؛ قال ابن كثير: "قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً في أرض الله بالفساد، وقد يدخل في "الإفساد" جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني "الإفساد" دون بعض. وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق. وجائز أن يكون غير ذلك، وأي ذلك كان منه فقد كان إفساداً في الأرض، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية، غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل، لأن الله تعالى لا يوصفه في سياق الآية بأنه "سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل"، وذلك بفعل مخيف السبيل، أشبه منه بفعل قطع الطريق" (ابن كثير، ١٩٩٩).

الآثار النبوية في محاربة الفساد والوقاية منه

جاء في السنة النبوية المطهرة أن منعت المستعملين في شؤون الدولة من أخذ الهدية مقابل أداء العمل الواجب عليهم، فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه (استعمل ابن اللبابة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحيداً الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاي الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلاعرفن ما جاء الله رجلٌ ببيع له رُغاء، أو بقرّة لها خوار، أو شاةٌ تيعو، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت؟" (الحديث: البخاري: ٧١٩٧#)، وكما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغلول "الخيانة" فعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكْتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلًا، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكْتَمْنَا بِقَلْبِنَا وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (الحديث: مسلم: ١٨٣٣#).

في هذا السياق هناك الكثير من النصوص الإلهية والنبوية الدالة على ذم الفساد ومحاربة المفسدين، والدراسة اكتفت للإشارة إلى بعضها، بقصد بيان موقف الشريعة الإسلامية ومسايعها من ذلك.

٤,٣ علاقة الفساد المالي بالفساد الإداري

بين الفساد الإداري والفساد المالي عموماً وخصوصاً؛ أن الفساد الإداري أعم وأشمل من الفساد المالي، وغالباً ما ينضم إلى الفساد الإداري فساد مالي، وأما الفساد المالي فهو حتماً ناتج عن فساد إداري.

قال آل غصاب (٢٠٠٨) إن الناظر في التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، يجد أن هناك تشابهاً بينهما؛ حيث إنه إذا فسدت الإدارة فسدت الأموال، بمعنى أن الخلل الإداري ينتج عن

خلل مالي، والخطأ المالي ناتج عن خطأ إداري، والفساد الإداري في كثير من الأحيان يجتمع فيه جريمتان الفساد المالي والإداري، ويدخل الفساد المالي ضمن إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، حيث إن فساد الأموال وفساد الإدارة الدنيا ناتج عن فساد الإدارة العليا.

٤,٤ الفساد الإداري في ليبيا

نشرت جريدة جيم نيوز الإخبارية عبر موقعها على الإنترنت التقرير السنوي للشفافية الدولية عن الدول الأكثر فساداً في عام ٢٠١٥م، وذلك بحسب فساد أجهزتها الحكومية وانتشار الرشوة وإساءة استخدام الوظيفة الحكومية بها، حيث سجلت ليبيا ١٦ نقطة، على مقياس من ٠ (وجود تصور بدرجة عالية من الفساد) إلى ١٠٠ (وجود تصور بأن الدولة نظيفة إلى الغاية)، واحتلت ليبيا بذلك المركز الـ ١٦١ بين الدول الأكثر فساداً. موقع جيم نيوز الإخبارية. تاريخ التصفح: ٢٩/١١/٢٠١٦م.

٤,٤,١ مساعي المؤتمر الوطني العام في مكافحة الفساد الإداري

الدولة الليبية كغيرها من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري؛ لها جهود ومساعي في محاربة الفساد الإداري، والحد من انتشاره، ومن خلال النظر والاستقراء في الإعلان الدستوري الليبي لسنة ٢٠١١م، وفي القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة العليا في الدولة الليبية المتمثلة في المؤتمر الوطني العام، يمكننا التعرف على مساعي وجهود الدولة الليبية في مكافحة الفساد الإداري، ومن جملة هذه المساعي ابتداءً من اختيار القيادات الإدارية العليا المتمثلة في السلطة التنفيذية (الحكومة) وانتهاءً إلى الإجراءات والقوانين التي اتخذتها حيال مكافحتها للفساد الإداري؛ فكان اختيار القيادات الإدارية العليا المتمثل في الحكومة (السلطة التنفيذية) من اختصاصات المؤتمر الوطني العام (السلطة العليا في الدولة الليبية)، كما نصت عليه النقطة (أ) من الفقرة (العاشرة) في المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م المعدل؛ وهذا عن طريق التصويت المباشر لأعضاء المؤتمر الوطني العام بالأغلبية، وكما بينا

الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م المعايير والإعتبارات التي يجب أن تتوفر في من يتقلد المناصب العليا كرئاسة الحكومة أو أعضائها أو القيادات الإدارية العليا في باقي مؤسسات الدولة، وتمثل هذه الإعتبارات في الآتي:

بنسبة لرئيس الحكومة ووزرائه وقيادات المناصب السيادية:

١- أن يحضوا بثقة المؤتمر الوطني العام.

٢- أن تنطبق عليهم معايير وضوابط النزاهة الوطنية؛ أشارت الدراسة إليها في الصفح رقم (٦٣).

بنسبة للقيادات الإدارية العليا:

١- قرار تكليف من رئيس الحكومة أو أحد وزرائه حسب القطاع.

٢- أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة الوطنية.

٣- أن ينطبق عليه قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م الخاص بالعمل.

وبالإضافة إلى ذلك، من مساعي المؤتمر الوطني العامة في مكافحة الفساد الإداري إنه أصدر عدة قوانين منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الذي يهدف لتحقيق رقابة

على المال العام، والتحقق من حسن استخدامه والتصرف فيه.

٢- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن هيئة الرقابة الإدارية يهدف لتحقيق رقابة إدارية على

موظفي القطاع العام، وقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤م الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد؛ يهدف مكافحة الفساد بجميع صورته.

وعلاوة على ذلك، هناك قوانين عقوبات خاصة بالجرائم الإدارية والاقتصادية في حق المتجاوزين والمخالفين للقوانين واللوائح الإدارية والتنفيذية المعمول بها في الدولة الليبية، ومن هذه القوانين الآتي:

١- قانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٧٠م بشأن الحجز الإداري.

٢- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية.

٣- قانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مما سبق ومن خلال النظر في مساعي وجهود المؤتمر الوطني العام في مكافحة الفساد الإداري، نجد أن جُل جهود ومجاعي المؤتمر الوطني العام (السلطة العليا) كانت متمحورة حول الأساليب والوسائل التي تحد من الفساد الإداري المتمثلة في الأجهزة والأنظمة الرقابية والقوانين العقوبية، ولم تعني العناية البالغة في أهمية إصلاح القواعد والبيئات الإدارية الرشيدة التي تضمن الأداء الفعال في بناء مؤسسات الدولة الجيدة وتطورها وتحسينها، والحفاظ على المنهج العام، والحد من الفساد الإداري والقضاء عليه.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد الناظر في نظام اختيار القيادات الإدارية العليا كما وضحتها الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، والذي يعمل به المؤتمر الوطني العام لا يضمن اختيار موفق وصحيح لقيادة إدارية رشيدة؛ سواء كان هذا على مستوى السلطة العليا أو السلطة التنفيذية أو غيرها من القيادات الإدارية العليا، ففي قضية مكافحة الفساد الإداري لا يقتصر الأمر في استحداث الأجهزة الرقابية والقوانين العقوبية؛ إن هي إلا مجرد وسائل وأدوات لدى القيادة الإدارية العليا لكي تساعد في مكافحة الفساد الإداري، ويبقى جهود الأجهزة الرقابية مهدوراً إن لم تتعامل معها القيادة

الإدارية العليا بالشكل الصحيح والمطلوب، وبهذا يمكن القول إن في أهمية اختيار القيادة الإدارية العليا أحد أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها في مكافحة الفساد الإداري والقضاء عليه، كما سيأتي بيانه في الفصل الخامس.

٤,٤,٢ جهاز ديوان المحاسبة الليبي

نبذه مختصره عن جهاز ديوان المحاسبة الليبي

هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا، وهو هيئة مهنية مستقلة محايدة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع السلطة التشريعية مباشرة، وهو عضو في المنظمات الدولية والإفريقية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ويهدف الديوان بموجب قانون إعادة تنظيمه ديوان المحاسبة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته إلى تحقيق رقابة فاعلة على المال العام والتحقق من حسن استخدامه وكيفية التصرف فيه، وذلك من خلال فحص ومراجعة الحسابات، وتقييم أداء جميع الجهات الخاضعة لرقابته، وتمثل الأهداف الفرعية في التالي:

- ١- التحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية، وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة؛
- ٢- بيان أوجه النقص والقصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ٣- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته.
- ٤- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة

وفاعلية (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

٤,٥ التقرير السنوي للجهاز ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م

٤,٥,١ الموضوعات التي تناولتها الدراسة من تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م

في هذا الجزء من البحث تناول الدراسة أهم الموضوعات التي لها علاقة بموضوع البحث قيد الدراسة، حيث تم اختيار موضوعات جوهرية لها ارتباط مباشر بالفساد الإداري، والتي بالتالي تعكس أداء القيادة الإدارية في ليبيا، فمن أهم هذه الموضوعات تقييم أداء السلطة العليا المتمثلة في (المؤتمر الوطني العام) وذلك من خلال الوقوف عند سياسته العامة في إدارة الدولة بشكل عام مع الوقوف عند أدائه في متابعته لأداء الحكومة (السلطة التنفيذية) التي تقوم بتنفيذ السياسات المرسومة لها، وذلك من خلال النظر والاستقراء في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م، والذي يعرض تقييم أداء الحكومة في تنفيذ سياسة الدولة العامة.

وكما يمكننا من خلال النظر في باب النفقات والموازنة العامة للدولة بتقرير ديوان المحاسبة التعرف على الأداء العام لكل من السلطتين العليا والتنفيذية. حيث قامت الدراسة بتسليط الضوء على باب الانفاق العام خلال الفترة من سنة ٢٠١٢ م إلى سنة ٢٠١٥ م. وحسب ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م أن الإنفاق العام خلال الأعوام (٢٠١٢ م - ٢٠١٥ م) قد بلغ ما قيمته ١٩٤ مليار دينار، وكان نصيب الأسد من الانفاق خلال هذه السنوات على باب المرتبات وما في حكمها، وباب الدعم؛ حيث بلغت قيمتهم ١٢٨ مليار دينار ليبي أي بنسبة ٦٦% من إجمالي الإنفاق، بينما بلغ الإنفاق على التنمية ما قيمته ٢٦ مليار دينار أي بنسبة ١٣% من الإنفاق العام، وكانت النفقات العمومية لتسيير شؤون الدولة بقيمة ٣٤ مليار دينار ليبي جملها كانت خلال العامين (٢٠١٣ م - ٢٠١٤ م) بنسبة ٢١%.

من إجمالي الإنفاق العام كما هو موضح بالجدول رقم (١) (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

الجدول رقم (١)

الاتفاق العام خلال الفترة من سنة ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	الاجمالي	النسبة إلى اجمالي الإنفاق
الباب الأول	١٧	٢٥	٢٤	٢٠	٨٦	%٤٤
الباب الثاني	١٣	١٤	٣	٤	٣٤	%١٨
الباب الثالث	١٣	١٣	٤	٤	٢٦	%١٣
الباب الرابع	١١	١١	١٣	٨	٤٢	%٢٢
الدين العام	٣	٣	٠	٠	٦	%٣
مجموع السنوات	٥٩	٦٥	٤٤	٣٦	١٩٤	%١٠٠

المصدر: (تقرير ديوان الخاسة الليبي، ٢٠١٥)

القيمة لأقرب مليار دينار

وكما هو معلوم عند المتخصصين في النفقات والمصروفات المخصصة في الميزانية العامة للدولة يجب أن تكون وفق خطة مرسومة وبرنامج واضح يحدد؛ تلام مع الوزارات والهيئات، والمؤسسات، والجهات كافة، المكلفة بتنفيذ الميزانية لتحقيق الأهداف العامة للدولة الليبية، ووفقاً لقانون الموازنة العامة، ولتوضيح أكثر نأخذ قانون الموازنة العامة رقم (١٠) بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة ٢٠١٥م بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥م حيث حددت أوجه الإنفاق والموازنة اللازمة لذلك كما هو موضح بالجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢)

الميزانية العامة لسنة ٢٠١٥ م

المصروفات	المخصص المعتمد
الباب الأول المرتبات وما في حكمها	١٨,٩٩٠,٦٨٤,٠٠٠
الباب الثاني النفقات التسييرية	٦,٣٥١,٠٥٤,٠٠٠
الباب الثالث مشروعات وبرامج التنمية	٦,٦٤١,٠٠٠,٠٠٠
الباب الرابع الدعم وموازنة الاسعار	١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الدين العام	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٤٣,٢٨٢,٧٣٨,٠٠٠

المصدر: تقرير مجلس الاعمال المالي لسنة ٢٠١٥ م

يظهر في الجدول رقم (٢) أوجه الصرف للنفقات، والمصروفات، والمخصصات المعتمدة في الميزانية العامة لسنة ٢٠١٥ م، حيث يبين الجدول أن النفقات التي تم اعتمادها في الميزانية العامة لسنة ٢٠١٥ م، قد قسمت إلى أربعة أبواب وهي: الدين العام، كما هو موضح في الجدول نفسه، وأن أكبر قيمة خصصت من الميزانية العامة لسنة ٢٠١٥ م كانت في باب المرتبات وما في حكمها بقيمة (١٨,٩٩٠,٦٨٤,٠٠٠)، وثاني أكبر قيمة خصصت كانت في باب الدعم وموازنة الاسعار بقيمة (١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)، وأما الباب الثاني والثالث فقد خصص لهما أسفر قيمة كما هو مبين في الجدول رقم (٢)، ومن المفروض أن هذه النفقات والمصروفات المعتمدة في هذه الميزانية تكون وفق خطة وسياسة مرسومة لذلك، وهذا من اختصاص المؤتمر الوطني العام؛ وهو المسؤول على وضع الموازنة العامة وفق سياسة وبرنامج مسبق، لضمان صرف النفقات المخصصة في قنواتها.

وفي هذا الجزء من البحث اقتصرت الدراسة على اختيار عينات أو نماذج من التقرير التي لها ارتباط بالفساد الإداري والتي تبين مدى دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، وعليه فقد عمل البحث على دراسة وتقييم لأداء الحكومة في نظام التوظيف والمرتبات كأحد النماذج للبحث؛ والذي

كان له النصيب الأكبر من الميزانية العامة للدولة، وكما أنه كثيراً ما يكون فيه فساد إداري، ولذلك سُلِّط عليه الضوء بقصد معرفة هل كان نظام التوظيف في الحكومة وفقاً لسياسة وخطة مرسومة لذلك؟ وهذا من خلال تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، حيث يعرض التقرير سياسة التوظيف وحجم النفقات المخصصة لها في باب المرتبات وما في حكمها، موزعة على جميع الجهات التي يتقاضى موظفوها أجورهم من الخزنة العامة للدولة الليبية (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

٤,٥,٢ سياسة التوظيف ونظام المرتبات في الدولة الليبية

نظام التوظيف وصف المرتبات في الدولة الليبية كما جاء في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، يجب أن يكون وفقاً لقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م الخاص بعلاقة العمل، والذي حدد أحكام وضوابط الوظيفة العامة في عدة أجزاء من القانون والتي من أهمها:

- ١- نظام المرتبات والأجور.
- ٢- الملكات والاحتياجات الوظيفية.
- ٣- التعيين والتوظيف والتدريب والترقية.
- ٤- الإشراف والتقييم.
- ٥- الملحققات الأخرى كالإضافي والحوافز وغيرها.

وكما منح القانون صلاحية اعتماد جداول مرتبات الجهات العامة بموجب المادة (١٨٣) لسلطتين دون غيرهما؛ وهما اللجنة الشعبية سابقاً (مجلس الوزراء حالياً)، وأمانة مؤتمر الشعب العام (مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام حالياً)، وذلك للجهات التابعة لكل منهما (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥)، وبالإضافة إلى ذلك فقد عرض تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م القوى العمومية للموظفين في

القطاعات العامة حتى نهاية العام ٢٠١٥م، مع بيان القوى العمومية لكل قطاع، بحسب ما جاء في آخر تحديث لمنظومة المرتبات، كما هو مبين في الجدول رقم (٣) (تقرير دهبان الخاسية الليبي، ٢٠١٥).

جدول رقم (٣)

حجم القوة العمومية المستحقة في منظومة التوظيف والمرتبات ٣

العدد	الجهة	م
٢٠٤٤١	المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	١
١٧٠١٨	رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	٢
٣٧٦	وزارة الاتصالات والجهات التابعة لها	٣
١٢٧٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها	٤
٥١٤٦	وزارة الإعلام والجهات التابعة لها	٥
٧٨٧٢	وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها	٦
١٩٤٧	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	٧
٢٥٤٠	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	٨
٤٧٧٣٩٣	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	٩
١٣١	وزارة التعاون الدولي	١٠
٨١٨٧٤	وزارة التعليم العالي	١١
١٢٤٤٦	وزارة الطاقة والقطاع المائي	١٢
١٨٧٥٩	وزارة الحكم المحلي	١٣
١٩٣٣	وزارة الحجية	١٤
١٨٠٨٨٨	وزارة الداخلية	١٥
٢٠٥١١٩	وزارة الدفاع	١٦
٤٠٤٤٤	وزارة الزراعة	١٧
٦٤٥٠	وزارة السياحة	١٨
١٢٣٨٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٩
١٥٣٠٢٠	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	٢٠
٩٧٥٨	وزارة الصناعة	٢١

٣٦٦٤٢	وزارة العدل	٢٢
٨٤٧٠٩	وزارة العمل والتأهيل	٢٣
٧٣	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	٢٤
٢٢٦٨٧	وزارة المالية والجهات التابعة لها	٢٥
٧٦٣	وزارة الموارد المائية	٢٦
١٤١١٩	وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	٢٧
٣٣١٣٨	وزارة النفط والغاز	٢٨
٣٢٢	وزارة رعاية أسر الشهداء	٢٩
١٤٦٣٥٢٨	الجهات التابعة لها	

المصدر: تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥

الجدول رقم (٣) يبين حجم القوة العمومية المسجلة في منظومة التوظيف والمرتبات، حسب ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، أن هناك تضخماً كبيراً في الكادر الوظيفي في الدولة الليبية، وخاصةً القطاعات التي تمثل أعلى نسبة من حجم المرتبات، وعدد العاملين (ديوان المحاسبة الليبية، ٢٠١٥)، كما هو مبين في الجدول رقم ثلاثة (٤).

الجدول رقم (٤)

الجهات التي تمثل أعلى نسبة في حجم المرتبات وعدد العاملين :

اسم الجهة	عدد العاملين بمنظومة المرتبات	قيمة المرتب الشهري
التربية والتعليم	٤٧٧,٣٩٣	٤١١,٦٦٣,٣٩٤
الدفاع	٢٠٥,١١٩	٢٠٩,١٢٠,٩٣٦
الداخلية	١٨٠,٨٨٨	١٨٧,٠٦٠,٤٢٢
الصحة	١٥٣,٠٢٠	١٥٣,١١٢,٥٥٥

المصدر: تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م

الجدول رقم (٤) يبين الجهات التي تمثل أعلى نسبة في حجم المرتبات وعدد العاملين كما ورد في تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠١٥م، حيث ترتب على هذا التضخم في الكادر الوظيفي التزامات مالية كبدت الدولة أموالاً طائلة؛ تصل هذه الالتزامات إلى أكثر من نصف الميزانية العامة سنوياً خاصة في باب النفقات والمصروفات على نظام التوظيف والمرتبات.

والجدير بالذكر، أن كل هذا التضخم في الجهاز الإداري لا يعود بمقابل يذكر على الدولة، فعلى سبيل المثال الجهات التي تمثل أعلى نسبة توظيف للعاملين كوزارة الدفاع والداخلية؛ يمثلان أعلى نسبة في حجم المرتبات وعدم العاملين في القطاع الحكومي، حيث يصل عدد المنتسبين لوزارة الدفاع إلى (٢٠٥١١٩) دون وجود جيش نظامي حقيقي يحمي وحدة الوطن، ويصل عدد المنتسبين لوزارة الداخلية (١٨٠٨٨٨) دون وجود لمظاهر الأمن الحقيقية التي تحمي المواطن (ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

وبالإضافة إلى ذلك، جاء في تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠١٥م، أن موضوع التوظيف وصرف مرتبات العاملين في قطاع الدولة؛ يشكل أكبر التهربات التي واجهها الديوان لما يتصف به نظام التوظيف والمرتبات من الفوضوية والعشوائية، وما يلزمه من أسوأ أنواع الفساد الإداري، والذي يعتبر السبب الرئيس في سوء الإدارة، والتخلف، وانعدام التطور والتنمية، لما يحمله من نقشي ثقافة الانتهازية والانتكالية التي تغلغت في الجهاز الإداري، وأفسدت الكثير من أفراد المجتمع، مسببة بذلك أضراراً تمتد أثرها إلى سنوات عديدة (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥)، وفي ظل نقشي ظاهرة الفساد الإداري في منظومة التوظيف والمرتبات؛ فقد ترتب عليها مظاهر ومشاكل عديدة، تذكر الدراسة منها ما يهم

البحث موضع قيد الدراسة، ومن أهمها كما جاء في تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠١٥م الآتي:

١- تضخم الكادر الإداري للدولة مع استمرار العشوائية في التعيين لوظائف لا تحتاجها الجهات وإهمال الملكات الوظيفية وإقرار الترقيات دون أسس قانونية.

٢- تفشي التسبب الإداري الذي تجاوز كل المؤشرات، وعدم احترام الوظيفة العامة.

٣- انعدام الكفاءة وتدني مستوى المخرجات كمأ ونوعاً.

٤- غياب كامل لدور المستويات الإشرافية وتقصيرها في أداء دورها في التقييم والرقابة للموارد البشرية التابعة لها.

٥- تفشي ظاهرة ازدواج الوظيفي في القطاع الحكومي؛ وذلك باستفادة الشخص بأكثر من مرتب، وبالتالي تسبب في هدر المال العام، حيث رصد ديوان المحاسبة الليبي من خلال الفحص والتدقيق حالات ازدواج وظيفي ضخمة في نظام التوظيف والمرتبات، وكان ذلك بعد تنفيذه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م الصادر في ٢٤/٣/٢٠١٤م بشأن تفعيل برنامج الرقم الوطني في عملية صرف المرتبات لبناء على قاعدة البيانات الوطنية، أظهرت نتائج تطبيق برنامج الرقم الوطني في صرف المرتبات حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥م كما هو موضح بالجدول رقم (٥) (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

الجدول رقم (٥)

آخر تحديث لمنظومة التوظيف والمرتبات حتى مارس ٢٠١٦م

البيان	العدد المدخل بالمنظومة	العدد المطابق	العدد الغير مطابق
الجهاز الإداري	١٦٦٠٨٦١	١٤٦٣٥٢٨	١٩٧٣٣٣
الشركات العامة	٤٨٢٢٥٨	٣٢٠٤٣١	١٦١٨٢٧
الطلبة بالداخل	١٢٣١٠٧	٨٣٦١٥	٣٩٤٩٢
المجموع	٢٢٦٦٢٢٦	١٨٦٧٥٧٤	٣٩٨٦٥٢

المصدر: تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥

وكما عرض تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م نتائج آخر تحديث لمنظومة التوظيف والمرتبات حتى (مارس ٢٠١٦م)، حيث أظهرت النتائج وجود أكثر من ٢٣٥ ألف حالة تكرار متضمنة التكرارات الداخلية (الذين قدمت بياناتهم من الإدارة العامة والفرع في نفس الوقت)، ووفق ما جاء في التقرير تم فرز جزء كبير منها، واكتشاف حتى تاريخه ما يزيد عن ١٢٥ ألف حالة ازدواج وظيفي فعلي (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥)، منها على سبيل المثال لا الحصر كالتالي: أنظر الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦)

حالات ازدواج وظيفي فعلي

الجهة	عدد الازدواج الوظيفي
وزارة الدفاع	٣٩٠٥٤
الطلبة في الداخل والخارج	٢٨٨٨٣
التربية والتعليم	٢٧٦٠٥
صندوق التضامن	١٤١١٧
الجامعات والمعاهد العليا	١٣٣٩٠
الصحة والمراكز الطبية	١٣٨٥٢
صندوق الانماء	١٢٩٦٦
وزارة الداخلية	١٢٨٠٧
حرس المنشآت النفطية	٥٤٥٣
اجهزة الشرطة	٤٥٥١
فائض الملكات	٤٥١٩

المصدر: تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥

٦- تفشي ظاهرة التعيين العشوائي لوظائف دون أسس قانونية؛ حيث رصد ديوان المحاسبة

الليبي العديد من حالات التعيين في الوظائف مخالفة للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م

الخاص بعلاقات العمل وذلك خلال الأعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥) دون أن تكون لها مخصصات بميزانيات السنوات المذكورة (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥)، تذكر الدراسة منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ- عدد (٢٧٠٠) موظف تعيينات وعقود جديدة بالهيئة العامة للثروة البحرية.
- ب- عدد (١٦٠٠٠) موظف تعيينات وعقود جديدة بالصحة الخمس.
- ت- عدد (٣٨٠٠) موظف تعيينات وعقود جديدة بالصحة ترهونة.
- ث- عدد (١٧٠٠٠) موظف تعيينات وعقود جديدة بالصحة الجفارة.
- ج- من خلال متابعة الديوان المظومة المرتبات بمركز المعلومات تبين وجود مرتبات لعدد (٥٩٥) مرتب تصرف الأعمار دون السن القانونية.
- ح- وكما تبين من خلال متابعة الديوان للمظومة على وجود عدد (١٠٧١٠) موظف قد بلغوا السن القانونية للتقاعد وذلك في ٢٠١٣/١٢/١٥م مخالفة لما نصت عليه الفقرتان (١، ٢) من المادة رقم (٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي، أنظر الجدول رقم (٧).

جدول رقم (٧)

موظفين بلغوا سن التقاعد لازالوا في الملاك الوظيفي ٧

الجهة	عدد الموظفين المتقاعدين
التربية والتعليم	٣٦٣٧ موظف
التعليم العالي	١١٢٦ موظف
الدفاع	٨٨٧ موظف
الجهات التابعة للمؤتمر الوطني العام	١٤٤ موظف
الداخلية	٥٣٩ موظف

المصدر: ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أظهرت نتائج تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م أهم أسباب تنامي مشاكل التوظيف والمرتبات، حيث يرجع ذلك إلى:

- ١- إفراط المسؤولين بالجهات المختلفة في اتخاذ قرارات التعيين وإبرام العقود دون الأخذ في الاعتبار مصلحة الدولة، والسياسات الرسمية بخصوص نظام التوظيف والمرتبات، حيث قام بعض المسؤولين بتعيينات بنسب زيادة تجاوزت ١٠٠% من حجم الكادر الوظيفي الفعلي الموجود في الجهات مما تسبب في تضخم العاملين.
- ٢- ضعف أداء وزارة العمل والتأهيل؛ المتمثلة في وزيرها ووكيلها وأصحاب الاختصاص، والمكلفون من قبل وزير العمل بإلزام الجهات بتطبيق قانون علاقة العمل؛ فيما يخص التعيين من خلال الملكات الوظيفية، ومتابعة سياسات التوظيف والانضباط الإداري.

٣- ضعف الأداء والتنسيق بين الجهات طالبة التوظيف، والجهات ذات الاختصاص المتمثلة في مركز

المعلومات بوزارة المالية، ووزارة العمل والتأهيل.

٤- ضعف أداء الحكومة في مكافحة الفساد الإداري والنفثشي في الجهات والقطعات التابعة لها،

ومن ذلك على سبيل المثال؛ نفثشي ظاهرة التعيينات العشوائية وغياب دور الرقابة الداخلية، مما

تسبب في تضخم الكادر الوظيفي وهدر المال العام (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

٤,٥,٣ صور من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية الليبية

في هذا الجانب من البحث تسلط الدراسة الضوء على بعض صور الفساد الإداري في القطاعات الحكومية

الليبية؛ المتمثلة في الإدارة العليا، الوسطى، وذلك من خلال تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م،

ومن ضمن هذه القطاعات التي يظولها الفساد الإداري على سبيل المثال لا الحصر:

وزارة المالية

هي إحد أهم القطاعات في الدولة المالية؛ حيث إنها المسؤول الأول من الناحية الإدارية والفنية في إدارة،

ومتابعة، ومراقبة المال العام، وإشراف على توجيه الموجه الصحيح، وإنفاقه في مساراته المخصصة،

وذلك وفق رؤية وخطط استراتيجية تعاد على الاستفادة من المال العام وإنفاقه في قنواته المخصصة،

والحفاظ عليه من الهدر، وكما أن وزارة المالية والجهات التابعة لها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة الليبي

بموجب قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وعليه فقد مارس ديوان

المحاسبة الليبي مهامه واختصاصاته على وزارة المالية والجهات التابعة لها، حيث لاحظ ديوان المحاسبة

الليبي من خلال متابعته لأداء وزارة المالية، أن هناك ضعفاً في الأداء بممارسة أهم اختصاصاتها والمتمثلة

في رسم سياسة مالية فعالة تواكب المتغيرات والظروف، والتي من شأنها التأثير في إدارة وتوجيه المال

العام، والحفاظ عليه من الهدر، وكما أن وزارة المالية لم تضع رؤية واضحة لإدارتها للمال العام على

المستوى الفني والإداري، وبالإضافة إلى ذلك، فقد لاحظ ديوان المحاسبة الليبي من خلال التدقيق

والمراجعة أن هناك إهمالاً وتجاوزات ومخالفات من قبل وزارة المالية، والقيادات الإدارية في هذا القطاع،

ومن هذه التجاوزات والمخالفات والإهمال حسب ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م

الآتي:

١- إصدار قرارات بتوظيف بديوان وزارة المالية من قبل الوزير السابق، بالرغم أن الوزارة كانت

شبه معطلة أغلب شهور العام ٢٠١٥م، ولا تستند إلى احتياجات فعلية؛ حيث كان عدد

العاملين في نهاية السنة المالية ٢٠١٤م عدد (٦٢٥) موظف حسب منظومة المرتبات، في حين

بلغ الموظفين في نهاية سنة ٢٠١٥م عدد (٧١٨) موظف أي بزيادة بلغت (٩٣) موظفاً.

٢- صدور قرارات من وزير المالية السابق ووكيل الوزارة تصل إلى (٧) قرارات بشأن صرف

مكافآت شهرية لأعضاء الحراسة لمقرات وزارة المالية والحرس الخاص لوزير المالية، والذين

يتجاوز عددهم (٣١٣) عضواً.

٣- لم تعمل وزارة المالية على إعداد تقارير المصروفات الفعلية لقطعات الدولة عن الأعوام

(٢٠١٤م، ٢٠١٥م)؛ ترتب عليه عجزها عن تقديم البيانات الحقيقية الخاصة بالمصروفات

والإيرادات وأرصدة الحسابات والبنود.

٤- عدم تمكن وزارة المالية من تقديم تقديرات يعتمد عليها في إعداد الميزانيات العامة، ويرجع ذلك

إلى عدم سيطرتها على الإنفاق، وتسوية الحسابات، وإظهار البيانات في وقتها.

٥- ضعف قدرة وزارة المالية على إقفال وتسوية الحسابات المصرفية، مما تسبب في عدم ترجيع

بواقي الأرصدة إلى حسابات الخزانة العامة بمصرف ليبيا المركزي.

٦- ضعف أداء وزارة المالية في ممارسة تخصصاتها؛ حيث لازالت متأخرة في إقفال الحسابات الختامية

للدولة عن السنوات المالية من سنة ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م، وحسب ما جاء في تقرير ديوان

المحاسبة الليي ٢٠١٥م أن آخر حساب ختامي قدم لديوان المحاسبة عن المالية ٢٠٠٧م، ويعد

ذلك مخالفاً للمادة رقم (٢٣) من قانون النظام المالي للدولة اللييية.

قطاع التعليم العالي

والمتمثل في وزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها، حيث تخضع وزارة التعليم العالي والجهات التابعة

لها إلى رقابة ديوان المحاسبة الليي بموجب قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان

المحاسبة، وبناءً عليه فقد عمل ديوان المحاسبة الليي على متابعة وتقييم أداء قطاع التعليم العالي، ومن

خلال الفحص والتدقيق في مستندات وزارة التعليم العالي وفقاً لما جاء في تقرير ديوان المحاسبة الليي

لسنة ٢٠١٥م، أن ديوان المحاسبة الليي رصد سوء استعمال وزير التعليم العالي لصلاحياته والتحويل

الممنوح له؛ حيث تم ضبط حالات تلاعب بالقرارات من خلال حجز أرقام بسجل القرارات لعدة

شهور وإصدارها بتواريخ رجعية، لتحقيق أغراض خاصة، فمن خلال مراجعة سجل القرارات تبين عدم

إصدار القرارات أرقام (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من العام ٢٠١٥م والتي تاريخها يوافق

٥/٧/٢٠١٥م، حيث إن القرار الذي يليها صدر بتاريخ ٦/٧/٢٠١٥م، وتركت فارغة ولم يتم تدوين

عناوين هذه القرارات حتى يتم التلاعب بمحتوى القرارات وفق أهوائه الشخصية، وكما أشار تقرير

ديوان المحاسبة من خلال متابعته لهذه الحادثة حيث قام بالتواصل مع المعنيين بالوزارة حول الموضوع

وماهية هذه القرارات كانت الإفادات على النحو التالي:

١- أفاد مدير مكتب الشؤون القانونية بالوزارة بموجب الكتاب رقم (بلا) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤م:

بأن المكتب ليس لديه أية دراية أو علم بهذا الموضوع، وأن أرشيفه لا يتضمن أي سوابق لها، كما أن جميع القرارات تصدر عن طريق مدير مكتب شؤون الوزارة.

٢- أفاد مدير مكتب الوزير بموجب الكتاب رقم (م.ك.ر/٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٤م: بأن

القرارات المشار إليها تتعلق بترشيحات إيفاد للدراسة بالخارج، ولم تصدر حتى تاريخه وهي تحت الإجراء.

٣- في حين جاء رد الوزير بموجب الكتاب رقم (٧٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م مبهماً ومشوشاً،

حيث لم يدل بإفادة واضحة حول ماهية هذه القرارات المخفية، خصوصاً وأنها تزامنت مع

نشر قوائم لقراءة ٢٠٠٧م (أ) اسم بمواقع التواصل تشير إلى صدور قرار بإيفادهم من وزارة

التعليم العالي (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

القطاع العسكري

والممثل في وزارة الدفاع والجهات التابعة لها، وهي المكلفة والمخولة برسم السياسات، ووضع الخطط

الاستراتيجية في عملية بناء الجيش وتطويره، وكما هي المسؤولة عن إدارة المال العام في هذا القطاع

والإشراف على إنفاقه في المسار المخصص له وفق السياسة والخطط المرسومة له، ووفق القوانين واللوائح

النافذة في هذا الشأن، وتخضع وزارة الدفاع والجهات التابعة لها إلى رقابة ديوان المحاسبة الليبي بموجب

القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وعليه فقد جاء في تقرير ديوان

المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، تقييماً لأداء المؤسسة العسكرية المتمثلة في وزارة الدفاع والجهات التابعة

لها، حيث لاحظ الديوان وجود ضعف في القطاع نتيجة لكثرة الخلافات وتجاوزاً للصلاحيات، وسلب

الاختصاصات على مستوى المؤسسة العسكرية، مما عكس سلباً في عملية بناء المؤسسة، بحيث أدى إلى

عدم السيطرة على الإنفاق، وتوجيهه بالشكل السليم بما يحقق الهدف الرئيس للوزارة في بناء الجيش الليبي، ويعود ذلك إلى عدم وجود رؤيا واضحة لوزارة الدفاع في عملية بناء الجيش وفقاً للمعايير العلمية والعسكرية، والتي بصدها يمكن تسخير جميع الإمكانيات لذلك والسيطرة على أوجه الإنفاق، وتوجيهها في الاتجاه الصحيح، والحفاظ على المال العام، وكما بينا تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، تجاوزات وضعف أداء وزارة الدفاع والجهات التابعة لها في إدارة وتنظيم شؤونها ومهامها المسندة إليها، وهي على النحو التالي:

١- استمرار تعثر وزارة الدفاع في إدارة شؤونها التنظيمية، والمالية، والعسكرية، حيث انفقت خلال السنوات من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م أكثر من (٢١) مليار دينار؛ منها مبلغ (٩) مليار دينار تم إنفاقها على أبواب الميزانية (الثاني والثالث والطوارئ) المرتبطة بالتجهيزات، والتسليح، والتنمية، دون أن نلاحظ أي وجه لجيش نظامي حقيقي قادر على أن يحافظ على وحدة الوطن، ويحمي حدوده.

٢- وكما بينا التقرير أيضاً أنه تم إنفاق أكثر من (١٢) مليار دينار كمرتبات على منتسبي الوزارة الذي يزيد عددهم عن ٢٠٥ ألف منتسب (حسب بيانات الرقم الوطني ٢٠١٥م)، ورغم كبر الحجم في القوة البشرية، والمبالغ الضخمة المنفقة عليها فإن الوزارة عاجزة عن إدارة وتوجيه هذه الموارد، والإمكانيات نحو اختصاصاتها المسندة إليها.

٣- غياب التنسيق التام بين وزارة الدفاع والجهات التابعة لها وتداخل الاختصاصات فيما بينها، وانفراد ديوان الوزارة أحياناً بإصدار الأرقام العسكرية نيابة عن هيئة التنظيم والإدارة ودون التنسيق معها وهي الجهة المختصة بذلك.

٤- الاستمرار في إبرام عقود عمل بشكل كبير على الرغم من كثرة العقود المبرمة خلال السنوات

(٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤)، ودون التقيد باللوائح والقوانين المنظمة بالخدمة العسكرية، حيث

بلغت في مجملها عدد (٦٥٥٣٠) عقداً؛ منحت لهم أرقام عسكرية من قبل هيئة التنظيم

والإدارة، بالإضافة إلى العقود المبرمة من قبل ركن حرس الحدود وحماية الأهداف الحيوية بعدد

(١١٥٩١) عقد عمل من سنة ٢٠١٢م، وكما تبين أن عدد (١٣١١٣) عقد عمل؛ منها

تفوق أعمارهم السن القانونية.

٥- عدم تحديد جهة تختص بإبرام عقود العمل لدى الجهات التابعة لوزارة الدفاع، حيث تبين تولى

أمراء بعض الكنائس، والوحدات العسكرية إبرام عقود العمل، واعتمادها فيما بعد من قبل أمر

الركن أو من بحاسة الأركان العامة أو من وزير الدفاع.

٦- عدم اهتمام وزارة الدفاع بتجديد عقود العمل المنتهية واستمرار الصرف عليها.

٧- قيام وزارة الدفاع بإصدار قرارات إعادة تعيين لا تتوفر فيها أبسط الشروط الواجب توافرها

وفقاً للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.

٨- استمرار الإدارة في صرف مرتبات العسكريين الذين سبق وألّا صدر بحقهم قرارات من القائد

الأعلى للجيش الليبي بإنهاء خدمتهم؛ لبدلهم السن القانونية للتقاعد عن السنوات المالية

(٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥)، ولم تتخذ إجراءات انفكاكهم من وحداتهم، الأمر الذي

يعد مخالفاً للنظم والقواعد واللوائح النافذة (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

القطاع الأمني

والممثل في وزارة الداخلية والجهات التابعة لها، ويعد إعداد السياسات والخطط الأمنية والبرامج المتعلقة

بمجال الأمن والشرطة من مهام واختصاصات وزارة الداخلية، والجهات التابعة لها، وهي المسؤولة عن

أمن البلاد والمواطن، وحماية الأرواح والممتلكات، وكما أن وزارة الداخلية والجهات التابعة لها خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الليبي بموجب قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، حيث كان لها نصيب كبير من تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠١٥م، والذي جاء فيه تقييم ديوان المحاسبة للأداء العامة للمؤسسة الأمنية، حيث أعرب ديوان المحاسبة الليبي من خلال تقريره لسنة ٢٠١٥م عن استيائه لأداء وزارة الداخلية والجهات التابعة لها، جاء فيه "أن الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد تستلزم رسم خطط أمنية موضوعية بناء على سياسات استراتيجية واضحة من قبل وزارة الداخلية، والتي تنعكس أثارها على مؤسسات الإنفاق العام في الملف الأمني، ويقابلها الاستقرار وارتفاع مؤشر استتباب الأمن والمجاهرة به، وبالرغم من ذلك إلا أن الوزراء المتعاقبين على وزارة الداخلية لم يهتموا بوضع استراتيجية واضحة مبنية على أسس علمية، ومبنية تتوافق مع طبيعة المرحلة وتداعياتها"، ويتضح ذلك جلياً في ما يلي:

١- عدم وجود رؤيا عند القائمين على المؤسسة الأمنية وانحراف الأهداف، والتخبط في إصدار القرارات في ظل غياب التخطيط والمتابعة.

٢- عدم وجود أسس في إعداد ميزانياتها التقديرية واتجاه نفقاتها العامة الموضوعة والمنفذة.

٣- تدني مستوى الرقابة في المنافذ والقصور عن دعمها لوجستياً بالوسائل التقنية الحديثة، بالرغم من توفر المخصصات والنفقات لذلك.

٤- ضعف التأهيل في معاهد تدريب الشرطة والتقصير في دعمها بالوسائل الحديثة التي تضمن

استيفاء متطلبات المرحلة.

وكما ورد في تقرير ديوان المحاسبة لسنة ٢٠١٥م، من خلال قراءة المؤشرات العامة التي تكشف مواقع تقارير فحص وزارة الداخلية والجهات التابعة لها؛ تم تسجيل جملة من الظواهر السلبية التي تعبر في مجملها عن ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بها، وقصورها في المحافظة على المال العام، ومن جملة ما ورد في التقرير الآتي:

- أ- قيام وزير الداخلية بتفويض مدير عام الشؤون المالية بموجب قراره رقم (١٤١٧) لسنة ٢٠١٢م، ومنحه صلاحيات مطلقة لجميع ميزانيات وحسابات الوزارة، فهو الأمر بالصراف، والتوقيع على الصكوك، والعقود والتكليفات التي تبرمها الوزارة؛ دون مراعاة لمستوى السلطة والمسؤولية، وأن ذلك على تداخل الاختصاصات، وغياب حلقة مهمة تتمثل في الإشراف والرقابة على عناصر الإدارة الوسطى، التي تختص بها السلطات العليا ممثلة في الوزير والوكيل، بالإضافة إلى أن القرار يشوبه الإشكالات القانونية التالية:
- ب- إنه غير محدد بمدة معينة.
- ت- إن التفويض بالشكل الذي صدر به القرار أدى إلى تمادي المدير العام وتجاوزه للتفويض بقيامه بإصدار قرارات حفظ إجازة وتشكيل لجان وغيرها.
- ث- النزول بكل الصلاحيات الرئاسية للإدارة الوسطى بالقطاع، مما ساهم بشكل كبير على ترتيب التزامات مالية، وتحميل الوزارة أعباءً مالية كان يمكن تجنبها من خلال الإسهاب في إبرام العقود دون أن تحظى بالدراسة من قبل المتخصصين، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية قبل إجراء التعاقد.

ج- تفشي ظاهرة الإدارة عن بعد من خلال تغيب بعض القائمين على الجهات التابعة للوزارة، ومباشرة أعمالهم بعيداً عن المقار الرسمية لها أو بواسطة نوابهم ومعاونيهم، مما تسبب في

تفشي ظاهرة التسبب الإداري فيها.

ح- إصدار قرارات تسوية من قبل وزيرين سابقين (ف.ع)، (ص.ع) ووكيل (ص.م) لوزارة

الداخلية لعدد من ضباط الصف، ومنحهم رتب ضباط، وتغير صفة موظفين مدنيين إلى

الصفة العسكرية، ومنحهم رتب ضباط بالمخالفة للقانون، وترقية آخرين أكثر من مرة

بتواريخ رجعية، بالمخالفة لاختصاصاتهم المناطة بهم وفق القانون (تقرير ديوان المحاسبة

الليبي، ٢٠١٥).

قطاع الصحة

والممثل في وزارة الصحة والجهات التابعة لها، وتعد وزارة الصحة رأس هرم هذا القطاع ويدار من

خلالها؛ فهي المسؤولة عن تحقيق البيئة الصحية الملائمة للمواطن، وتوفير له احتياجاته من الرعاية،

والخدمات الصحية، والدوائية، وذلك من خلال رسم سياسات وخطط مناسبة تحقق أهداف القطاع،

وكما أن وزارة الصحة والجهات التابعة لها هي أحد القطاعات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة الليبي

. بموجب قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م الخاص بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وبموجب هذا القانون

باشر ديوان المحاسبة الليبي أعماله في ممارسة مهامه واختصاصاته على قطاع الصحة، ومن خلال متابعة

ديوان المحاسبة الليبي لنشاط وزارة الصحة وتقييم أدائها في إدارة القطاع، وإدارة الأموال المخصصة

لتحقيق أهداف القطاع، وجاء تقييم ديوان المحاسبة الليبي لأداء قطاع الصحة في تقريره لسنة ٢٠١٥م:

إن القطاع على مدى الأربع السنوات الماضية، يعاني من خلل في إدارة أنشطته وتوجيه مخصصاته بالشكل

المطلوب، حيث لاحظ ديوان المحاسبة الليبي من خلال مقارنة حجم المخصصات، والأموال التي أنفقت

على القطاع، مع مستوى الخدمات المتدنية التي يقدمها قطاع الصحة للمواطن، والتي لا تلي ولو جزءاً بسيطاً من احتياجاته، حيث لازال حتى الآن يتحصل على أغلب احتياجاته العلاجية من الخارج، وترجع أهم أسباب الخراف هذا القطاع الحيوي في الآتي:

١- وزارة الصحة لم تعمل على وضع خطط وبرامج في تنفيذ سياساتها وأهدافها، مع عدم العمل على متابعة، وتقييم لأداء إدارتها، والجهات التابعة لها.

٢- عدم الحرص في اختيار القيادات والمسؤولين، مع إهمال تطويرهم وتأهيلهم، للقيام بالمهام المناطة بهم وفق الأساليب الحديثة.

٣- استئراء الفساد الإداري والمالي في الوظائف الإدارية والمالية، سواءً كان في الجانب الإداري أو في إدارة الأموال والعطاءات والتوريد، أو في الجانب الأخلاقي التي تتطلبها طبيعة العمل الطبي في التعامل مع البشر.

وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة بعضاً من أضرار الفساد الإداري الذي طال قطاع الصحة، من خلال تقييم ديوان المحاسبة الليي لأداء هذا القطاع في تنفيذ سياساته وأهدافه، حيث يعاني القطاع من ضعف، وخلل في ممارسة اختصاصاته والوقوف على مسؤولياته فيما يخص التنظيم الإداري، والمالي، والطبي، وفي عملية توريد الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة، حيث يظهر ذلك من خلال تشكيل كم كبير من لجان العطاءات؛ سواءً كانت مركزية أو فرعية، كما يظهر في لجان التكليف المباشر، ولجان المشتريات، ولجان الأزمة والطوارئ، وفرق العمل التي تعمل تحت مظلتها، وكلها تقوم باستحلاب العروض وإصدار التكاليفات، في ظل انعدام آليات تحديد الاحتياجات، والازدواجية، والتداخل في

على القطاع، مع مستوى الخدمات المتدنية التي يقدمها قطاع الصحة للمواطن، والتي لا تلي ولو جزءاً بسيطاً من احتياجاته، حيث لازال حتى الآن يتحصل على أغلب احتياجاته العلاجية من الخارج، وترجع أهم أسباب انحراف هذا القطاع الحيوي في الآتي:

١- وزارة الصحة لم تعمل على وضع خطط وبرامج في تنفيذ سياساتها واهدافها، مع عدم العمل على متابعة، وتقييم لأداء إدارتها، والجهات التابعة لها.

٢- عدم الحرص في اختيار القيادات والمسؤولين، مع إهمال تطويرهم وتأهيلهم، للقيام بالمهام المناطة بهم وفق الأساليب الحديثة.

٣- استئراء الفساد الإداري والمالي في الوظائف الإدارية والمالية، سواءاً كان في الجانب الإداري أو في إدارة الأموال، العطاءات والتوريدات، أو في الجانب الأخلاقي التي تتطلبها طبيعة العمل الطبي في التعامل مع البشر.

وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة بعضاً من أضرار الفساد الإداري الذي طال قطاع الصحة، من خلال تقييم ديوان المحاسبة الليبي لأداء هذا القطاع في تنفيذ سياساته وأهدافه، حيث يعاني القطاع من ضعف، وخلل في ممارسة اختصاصاته والوقوف على مسؤولياته فيما يخص التنظيم الإداري، والمالي، والطبي، وفي عملية توريد الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة، حيث يظهر ذلك من خلال تشكيل كم كبير من لجان العطاءات؛ سواءاً كانت مركزية أو فرعية، كما يظهر في لجان التكليف المباشر، ولجان المشتريات، ولجان الأزمة والطوارئ، وفرق العمل التي تعمل تحت مظلتها، وكلها تقوم باستجلاب العروض وإصدار التكاليفات، في ظل انعدام آليات تحديد الاحتياجات، والازدواجية، والتداخل في

الاختصاصات بقرارات تشكيلها، والمهام المناطة بكل لجنة، ومن جملة ما بينه تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م في هذا الخصوص الآتي:

١- عدم وجود آلية وهيكلية واضحة لحدود الأعمال والمهام بين لجان الأزمات والطوارئ، وجهاز الإمداد الطبي، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات، واستجلاب العروض، وإستصدار التكاليفات، وإجراءات الصرف والتخزين.

٢- جميع اللجان المشكلة تم تشكيلها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

٣- تدني مستوى إدارة المستشفيات، والمراكز الصحية في تغطية الاحتياجات بوقت كافٍ، وذلك يرجع لعدم إتباعها للاستاليب العلمية في ذلك، وعدم إيجاد إدارة قادرة على تنفيذه بما يمكنها من التعامل مع الاحتياجات العارضة والطارئة العاجلة والملحة، والتي قد تطرأ عن أي ظرف طارئ.

٤- عدم التقيد بلائحة العقود الإدارية من قبل اللجان المشكلة، والتزامها بنماذج عقود التوريد عند إبرامها للعقود وإصدار أوامر الشراء، والتكاليفات المتضمنة الاشتراطات كافة، والتي تضمن حق الوزارة كطرف أول في التعاقدات من حيث (المصنف)، بلد المنشأ، الشركة المصنعة، الاسم التجاري، الصلاحيات، وشروط الدفع).

٥- عدم العمل على إنشاء مركز لتوثيق والمعلومات خاص بقطاع الصحة أو حتى العمل على إعداد قاعدة بيانات؛ تكون كمنظومة كاملة وشاملة بإحصائيات لعدد مرضى الأمراض المزمنة (السكر، ضغط الدم، القلب، الأورام، الكلى، الأمراض النفسية والعصبية)، حتى يتسنى توفير الاحتياجات الدوائية السنوية في وقت مبكر، وبالإضافة لذلك، إعداد الموالييد بشكل يومي

بالمستشفيات والمراكز الصحية كافة؛ حتى تتمكن الوزارة من تحديد كميات الامصال واللقاحات من التطعيمات والاحتياجات الدوائية لحديثي الولادة.

٦- لم تعمل وزارة الصحة على ربط مخازنها الرئيسية والفرعية والمستشفيات والمراكز الصحية بمنظومة موحدة؛ لتبيان المخزون الفعلي للأدوية، الأمر الذي ترتب عنه صعوبة تحديد الاحتياجات، والعشوائية في تقديرها وسوء توزيعها، مما تسبب في تكديس الأدوية منتهية الصلاحية بمخازن وزارة الصحة.

٧- عدم تحديد قيمة العقود التقديرية، والاكتفاء بتقديم مبالغ لكل سنة، ولم يؤخذ بعين الاعتبار نوعية العلاج وإجمالي عدد المرضى، كما لم يتم تحديد قوائم بالمرضى الذين سيتلقون العلاج، وتحديد الحالات المرضية ضمن نصوص العقد.

٨- عدم وجود ضمانات تحفظ حقوق الطرف الأول للتعاقد، كما أن مسودات العقود تبرم باللغة الإنجليزية، ويتم تسوية النزاعات طبقاً للقوانين (الأونستيرال) الخاصة بالتحكيم؛ بالمخالفة لنص المادتين (٨٢، ٨٣) من لائحة العقود الإدارية (تقرير ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

٤,٥,٤ صور من الفساد المالي الناتج عن الفساد الإداري في القطاعات الحكومية الليبية

في هذا الجانب من البحث سلطت الدراسة الضوء على بعض حالات الفساد المالي الناتج عن الفساد الإداري في الإدارة العليا والإدارة الوسطى، والذي كان له التأثير السلبي في إدارة المال العام، مما تسبب في هدره وعدم إنفاقه في قنواته المخصصة، وتكبيد خزينة الدولة أموالاً طائلة، ويرجع ذلك إلى ضعف أداء بعض القيادات الإدارية في الإدارة العليا والإدارة الوسطى؛ وذلك باتخاذهم قرارات عشوائية غير مسؤولة ومخالفتهم للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية، فمن خلال تدقيق ومتابعة ديوان المحاسبة الليبي للجهات والقطاعات والمؤسسات التي تقع تحت رقابته بموجب قانون (١٩) لسنة ٢٠١٣م

بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، فقد لاحظ ديوان المحاسبة الليبي وجود مخالفات وفساد مالي في بعض القطاعات الحكومية الليبية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- مخالفة مصلحة الجمارك للقانون المالي للدولة؛ حيث قامت بشراء عقار بقيمة (١٠,٥٠٠,٠٠٠) دينار ليبي من مخصصات ميزانية الطواري بالمخالفة للمادة (١٧) من قانون النظام المالي للدولة الليبية، والمادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- ٢- مخالفة وزير المالية للقوانين المعمول بها في الدولة الليبية؛ حيث قام بصرف مبالغ مالية من حسابات مخصصة لإيداع نسبة ١٥% من قيمة مبيعات النفط، وذلك لسداد ديون الشركات الأجنبية بالمصرف الليبي الخارجي بالمخالفة للمادة (٩، ١٠، ١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية، وبالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة الليبية.
- ٣- عدم تقيد المراقبين الماليين بوزارة الداخلية بالوائح والنظم المالية، وبالأخص لائحة الميزانية والحسابات، والمخازن، ولائحة العقود الإدارية، الأمر الذي ترتب عليه ارتكاب العديد من المخالفات والتجاوزات، وبالرغم من ملاحظات ديوان المحاسبة الليبي التي أعطاها إلى مدير إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية على هؤلاء المراقبين الماليين بشأن استخدامهم بآخريين من ذوي الكفاءة، إلا أن مدير إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية لم يأخذ بتلك الملاحظات، والعمل على تنفيذها بالمخالفة للمادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- ٤- قام كل من وزير الإسكان والمرافق، ووكيل الوزارة المكلف، ومدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، ومسؤول الإسكان والمرافق طرابلس، ورؤساء الوحدات الفنية بالقطاع، ورئيس

وأعضاء لجنة العطاءات؛ بارتكاب بعض التجاوزات، والمخالفات، والمتمثلة في إبرام العقود مع بعض الجهات بالمخالفة لنص المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م، والمادة (٩)، ١٠، ٦٨) من لائحة العقود الإدارية، ونص المادة (٨، ١٨، ١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط، وكذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم عمل لجنة العطاءات، مما نتج عنها إهدار للمال العام.

٥- قام كل من مراقب المرافق بشعبية النقاط سابقاً، ومدير مكتب المشروعات، بتزوير توقيعات المهندس المكلف بالإشراف على مشروع تنفيذ صيانة وحدات الإسكان والمرافق بمنطقة العسة؛ عند تقديم الشركة المنفذة للمشروع مستندات المستخلص رقم (١) الخاص بالمشروع بالمخالفة للمادة (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) من قانون العقوبات الليبي.

٦- قام بعض المسؤولين بوزارة الإسكان والمرافق بالمصادقة على أذني صرف لمستخلص على عقدي زينة وصور متحركة بشعبية سبها سابقاً، وصرف المبالغ المالية للشركة المنفذة فيكسوس المالطية، في حين أن الأعمال لم تنفذ، وذلك بالمخالفة للمادة (٩، ١٠، ١٥، ٣٤) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية.

٧- قام مسؤولوا الإسكان والمرافق بمنطقة درج بصرف أموال دول وجه حق على عدد (٥) مشاريع وهمية لصالح شركات مقاولات خاصة؛ من خلال تزوير المستندات والتوقيعات بالمخالفة للمادة (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١) من قانون العقوبات الليبي، وللمادة (٩، ١٠، ١٤، ١٥، ٣٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٨- ضبط ديوان المحاسبة الليبي العديد من التجاوزات، والمخالفات من بعض المسؤولين في تعليم طرابلس؛ تتمثل في صرف مكافآت لعناصر خارج قطاع التربية والتعليم بطرابلس، وتزوير

صكوك مرتبات حرس المرافق التعليمية، وكما قاموا بفتح مكتب للتعليم في تونس بالمخالفة، وتزوير عقود عمل، وإعداد حوافز صرف مقابل العمل الإضافي بناءً على قرارات مزورة، وصرف أجهزة محمول بالمخالفة، وتكليف شركات مقاولات بصفة دائمة، وإصدار قرارات نقل تعسفية لمجموعة كبيرة من الموظفين، وكذلك إصدار قرارات تنسيب معلمين مزورة وقرارات إفساد للدراسة بالخارج، دون الرجوع للوزارة المختصة، وزد على ذلك، قام ديوان المحاسبة الليبي بضبط حالة اثبات مشتريات لم تورد للمخازن، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٢٤) من النظام المالي للدولة، والمادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن علاقة العمل، والمادة (٩، ١٠، ١٥، ٣٣، ٣٤) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية، مما تسبب في ضرر جسيم للمال العام، والإخلال بواجباتهم الوظيفية، وإساءة استعمال لسلطاتهم.

٩- قيام المسؤولين في قطاع التربية والتعليم بالجبل الأخضر والمراقب المالي للقطاع، بتجاوز ومخالفة المادة (١٠) من قانون العقود الإدارية، ونصوص المواد (٢٦، ٩٦، ٩٩) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (٢٠) من القانون رقم (١٤٦، ٣٨٨) لسنة ١٩٩٠، نتج عنه إهدار السراج للتجهيزات التموينية بقيمة إجمالية بلغت (١٤٦، ٣٨٨) دينار ليبي، نتج عنه إهدار للمال العام.

١٠- ضبط حالات تجاوزات ومخالفات للقانون من قبل مسؤولوا التربية والتعليم طرابلس؛ حيث عملوا على إبرام عقود عمل بقطاع التعليم طرابلس دون وجود ملاك وظيفي معتمد، وتغطية مالية لتلك العقود أو اعتمادها من وزارة العمل والتأهيل، ولأشخاص لا تتناسب تخصصاتهم ومؤهلاتهم مع المواد الدراسية المحددة، بالمخالفة للمادة (٨) من القانون رقم (١٢) لسنة

٢٠١٠م بشأن علاقة العمل والمواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ١٣٣، ١٣٤) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية، وبالمخالفة لقانون الميزانية العامة.

١١- قيام منسق الشؤون التربية والتعليم غريان بإبرام عقود عمل بقطاع التعليم غريان لعدد (١٢٥) موظف وموظفة، وعرقلة عمل الديوان، وعدم موافاته ببيانات عقود التعليم، وعدم تنفيذ قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٥م؛ القاضي بتكليف منسق آخر بدلاً عنه، بالمخالفة لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م، والمادة (٢٦) من لائحة الميزانية العامة والحسابات والمخازن، ولمخالفته لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (١) لسنة ٢٠١٥م.

١٢- قام كل من وزير المالية، ووزير الثقافة والمجتمع المدني السابقين بالموافقة على صرف عدد (٤) صكوك ذات الأرقام (٩٢٢٨، ٩٢٢٩، ٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وخصمها من حساب الطوارئ لوزارة الثقافة والمجتمع المدني رقم (#####) بمصرف الجمهورية الفرع الرئيسي، مما الحق الضرر بالمال العام نتيجة إهمالهما وإخلالهما بواجبهما، وإساءة استعمال سلطتهما، واستخدام المال العام في غير الأغراض التي خصص لها، بالمخالفة للمادة (٩)، (١٠)، (١١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية.

١٣- قام كل من مدير عام الشؤون الإدارية والمالية والخدمات، وأمين الخزينة، ومدير مكتب المراجعة الداخلية بوزارة النفط، بإصدار الحوالتين الماليتين رقم (٢٠٤، ٢٠٥) باسم وزارة النفط بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١م والبالغ قيمتها (٢٨٦,٠٠٠) دينار لبي من حساب وزارة النفط، وتحويلها لحساب شركة المنال لاستيراد المواد الغذائية (المستفيد) بمصرف الأمان، وذلك يعد تجاوزاً

ومخالفاً لنص المادة (٩، ١٠، ١٤، ١٥، ٢٧) من قانون الجرائم الاقتصادية، ومخالفاً لمادة (١٥٥، ١٥٧، ١٦٣) من قانون علاقات العمل، مما تسبب في إهدار للمال العام.

١٤- قيام المسؤولين السابقين بالمؤسسة الوطنية للنفط بعقد اتفاقية استثمارية في قطاع النفط والغاز في ليبيا مع شركات خدمات أجنبية (يارا النروجية) لأقارب (س، ع) وزير النفط السابق، متمثلة في التلاعب واستغلال وظائفهم، مما تسبب في ضرر للمال العام.

١٥- قام كل من مدير إدارة التخطيط بوزارة العدل، ومشرف مشروع إنشاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمخالفة المادة (١١٦) من لائحة العقود الإدارية، والمادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمادة (١٠، ١٥، ٣٤) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية، والمادة (١١) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن علاقات العمل، وذلك بتقديمهم مستندات الدفع رقم (٥) على العقد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ م لتنفيذ مشروع إنشاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل، تنفيذ شركة نسور ليبيا للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة، دون حصر ومطابقة الكميات والأعمال المنفذة، بالمخالفة للوائح والقوانين المعمول بها.

١٦- قام كل من رئيس، ووكيل جامعة الجبل الغربي بمخالفة، وتجاوزات إدارية ومالية؛ بإصدار قرار إفاد لعدد (٢٥) عضو هيئة تدريس بالجامعة، بالمخالفة للائحة تنظيم التعليم العالي رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠ م، ما نتج عنه صرف مبالغ مالية بقيمة مليون ومئتان وألف وثلاثمائة وثلاثة عشر ديناراً ليبي من حساب الودائع، وذلك بالمخالفة للمادة (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية، وللمادة (٣٤٤) عقوبات وللمادة (٢٠) من قانون

النظام المالي للدولة الليبية.

ومخالفاً لنص المادة (٩، ١٠، ١٤، ١٥، ٢٧) من قانون الجرائم الاقتصادية، ومخالفاً لمادة (١٥٥، ١٥٧، ١٦٣) من قانون علاقات العمل، مما تسبب في إهدار للمال العام.

١٤- قيام المسؤولين السابقين بالمؤسسة الوطنية للنفط بعقد اتفاقية استثمارية في قطاع النفط والغاز في ليبيا مع شركات خدمات أجنبية (يارا النروجية) لأقارب (س، ع) وزير النفط السابق، متمثلة في الشاعب واستغلال وظائفهم، بما تسبب في ضرر للمال العام.

١٥- قام كل من مدير إدارة التخطيط بوزارة العدل، ومشرف مشروع إنشاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمخالفة المادة (١١٦) من لائحة العقود الإدارية، والمادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمادة (١٠، ١٥، ٣٤) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية، والمادة (١١) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل، وذلك بتقديمهم مستندات الدفع رقم (٥) على العقد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠م لتنفيذ مشروع إنشاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل، تنفيذ شركة تسور ليبيا للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة، دون حصر ومطابقة الكميات والأعمال المنفذة، بالمخالفة للوائح والقوانين المعمول بها.

١٦- قام كل من رئيس، ووكيل جامعة الجبل الغربي بمخالفات، وتجاوزات إدارية ومالية؛ بإصدار قرار إفاد لعدد (٢٥) عضو هيئة تدريس بالجامعة، بالمخالفة للائحة تنظيم التعليم العالي رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م، ما نتج عنه صرف مبالغ مالية بقيمة مليون ومئتان واثنا ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر دينار ليبي من حساب الودائع، وذلك بالمخالفة للمادة (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية، وللمادة (٣٤٤) عقوبات وللمادة (٢٠) من قانون النظام المالي للدولة الليبية.

١٧- قام كل من مدير مجمع الدواجن والأبقار غوط السلطان، والمراقب المالي بمخالفة لنصوص المادة

(٥، ٩، ٦٧، ٦٦) من لائحة العقود الإدارية؛ وذلك بصرف دفعة مقدمة بنسبة ٣٠% بالمخالفة

لنص المادة (٩١) من لائحة العقود الإدارية، والمادة (٢٤) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

١٨- قام كل من مدير إدارة الشؤون المالية، والمراقب المالي، والمراجع الداخلي بهيئة المشروعات

العامة؛ بترحيل واختفاء قيمة التفويض المالي رقم (٧٢١) بمبلغ (١,١٨٤,٠٠٠) مليون دينار

ليبي لصالح مشروع إعداد دليل الأسعار والاسترشاد من حساب التحول إلى حساب الأمانات،

على مدى سنتين متتاليتين، دون إرجاعه لحساب الإيراد العام، الأمر المخالف لنص المادة (٧)

من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن اعتماد

الميزانية.

١٩- قام رئيس مصلحة الموانئ والعمل البحري بإبرام ملحق العقد رقم (٥٦) موانئ لسنة ٢٠٠٩م

الخاص بمشروع توريد واقيات مطاطية بأرصفت الموانئ (الخميس، بنغازي، درنة)، دون العرض

على ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة

تنظيم ديوان المحاسبة، وبالمخالفة للمادة (٢٦) من لائحة الميزانية العامة والحسابات والمخازن،

لعدم وجود مخصصات مالية بالميزانية، وبأسعار مبالغ فيها بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم

(٥٦٣) لسنة ٢٠٠٧م.

٢٠- قام أمين لجنة إدارة جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بإبرام ملحق العقد رقم (١) للعقد رقم

(٢٦٧/٢٠٠٧) لمشروع تنفيذ عدد (١٠١) وحدة سكنية بحج سرت، بالمخالفة للمادة (٢٤)

من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وعدم التقيد

بالاشتراطات التي تكفل حق الطرف الأول في التعاقد، بالمخالفة للمادة (٩) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (١٣) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، لعدم وجود مخصصات مالية لها بالميزانية ولائحة العقود الإدارية.

٢١- قام كل من مدير شركة الأشغال العامة الخمس، والمدير المالي بالشركة بالتصرف في فائض حساب المرتبات، الناتج عن الفرق بين حوالة وزارة المالية وقيمة المرتبات بالشركة، والتوسع في صرف السلف وببالغ كبيرة لأغلب العاملين بالشركة، مما يعد مخالفاً للمادة (١٣) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومخالفاً للمادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

٢٢- قام كل من مدير فرع صندوق التضامن بفزان، ورئيس قسم المعاشات، ورئيس وحدة الخزينة، والمراقب المالي بصندوق التضامن الاجتماعي فرع فزان؛ بالتزوير والتلاعب في إعداد حوافظ مرتبات المعاشات الأساسية لصالح بعض الأشخاص والحسابات الوهمية بقيمة إجمالية (٣٨٠، ١١٤) دينار ليبي مما نتج عنه إهدار المال العام ومخالفة للمادة (٩، ١٠، ٣٣، ٣٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢٣- قيام نائب رئيس المفوضية العليا للانتخابات بتحويل مبلغ (٢ مليون دينار ليبي) للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور كسلفة مالية، ومن ثم خصمها عند اعتماد الميزانية المقترحة لسنة ٢٠١٤م، وبالإضافة لعدم إعداد مذكرات التسوية الشهرية، وإعداد الحسابات الختامية وإحالتها لوزارة المالية، بالمخالفة لنصوص المواد (٢٣، ٢٤) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (٤٦) من قانون (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمادة (١١) من قانون (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل.

بالاشتراطات التي تكفل حق الطرف الأول في التعاقد، بالمخالفة للمادة (٩) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (١٣) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، لعدم وجود مخصصات مالية لها بالميزانية ولائحة العقود الإدارية.

٢١- قام كل من مدير شركة الأشغال العامة الخمس، والمدير المالي بالشركة بالتصرف في فائض حساب المرتبات، الناتج عن الفرق بين حوالة وزارة المالية وقيمة المرتبات بالشركة، والتوسع في صرف السلف ومبالغ كبيرة لأغلب العاملين بالشركة، مما يعد مخالفاً للمادة (١٣) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومخالفاً للمادة (٤٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

٢٢- قام كل من مدير فرع صندوق التضامن بفزان، ورئيس قسم المعاشات، ورئيس وحدة الخزينة، والمراقب المالي بصندوق التضامن الاجتماعي فرع فزان؛ بالتزوير والتلاعب في إعداد حوافظ مرتبات المعاشات الأساسية، لصالح بعض الأشخاص والحسابات الوهمية بقيمة إجمالية (١١٤،٣٨٠) دينار ليبي مما نتج عنه إهدار للمال العام ومخالفة للمادة (٩، ١٠، ٣٣، ٣٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢٣- قيام نائب رئيس المفوضية العليا للانتخابات بسجويل مبلغ (٢ مليون دينار ليبي) للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور كسلفة مالية، ومن ثم خصمها عند اعتماد الميزانية المقترحة لسنة ٢٠١٤م، وبالإضافة لعدم إعداد مذكرات التسوية الشهرية، وإعداد الحسابات الختامية وإحالتها لوزارة المالية، بالمخالفة لنصوص المواد (٢٣، ٢٤) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (٤٦) من قانون (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمادة (١١) من قانون (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل.

٢٤- قيام كل من وزير السياحة ووكلائه المساعدين للمنطقة الشرقية والغربية بالوزارة بإبرام عقود

تخص القطاع بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية وبمخالفة المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية

لقانون علاقات العمل ترتب عنها إهدار للمال العام وإساءة استعمال السلطة.

٢٥- قيام وزير الدفاع بإصدار القرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن إيفاد طلبة للدراسة بالخارج،

بالتجاوز لاختصاصاته وتحميلها على بواقى ميزانية الطوارئ بإدارة المشتريات العسكرية،

بالمخالفة لنص المادة (١٠، ١١) من قانون النظام المالي للدولة، ونص المادة (١٣) من لائحة

الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (٨٢) من لائحة العقود الإدارية والمادة (٤٦) من القانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

٢٦- قيام وزير الداخلية بتشكيل لجنة مشتريات بموجب قراره رقم (٢٠٩٧) لسنة ٢٠١٣م رتبت

عليه التزامات مالية على وزارة الداخلية بلغت (١,٢٥٧,٩٤٥,٧٧٠) دينار ليبي، دون وجود

تغطية مالية، ودون توفير المستندات اللازمة للصرف، مع عدم اتباع الإجراءات المالية اللازمة،

بالمخالفة للمادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

وبالمخالفة للمواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من لائحة العقود الإدارية، والمادة (٢٠) من قانون

النظام المالي للدولة، وللمواد (٩، ١٠، ١٤، ١٥، ٣٤) من قانون الجرائم الاقتصادية (تقرير

ديوان المحاسبة الليبي، ٢٠١٥).

٤,٦ الخلاصة

من خلال النظر والاستقراء في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م، تستعرض الدراسة ملخصاً

عم جاء في هذا التقرير، والذي يتضمن نتائج متابعته لأداء الحكومة وجميع الجهات الخاضعة لرقابته

على مدار السنة، وقد كانت النتائج كالآتي:

أ- إن ديوان المحاسبة انتهج في تقريره لسنة ٢٠١٥ م المنهج الوصفي في تقييم أداء الحكومة وجميع الجهات الخاضعة لرقابته.

ب- قام الديوان بتشخيص السياسات العامة المرتبطة بالمال العام وإدارة المؤسسات، وتقييم الأنشطة والممارسات المختلفة.

ت- قام الديوان بتقسيم التقرير إلى تسعة أبواب وفقاً للقطاعات والأنشطة، حيث خُصص للجوانب المالية والمؤسسية أربعة أبواب؛ تضمنت الأنشطة المرتبطة بإدارة الميزانية، والحوكمة، والقطاع المالي، والمصرفي، كما هو موضح في الأبواب الأربع الأولى من التقرير، وأما الباب الخامس إلى السابع فقد خُصصت للجوانب الاقتصادية، والإنتاجية، والتنمية؛ وتشمل الأنشطة المرتبطة بالقطاع النفطي والاقتصادي والبنية التحتية على التوالي، في حين خصص البابان الثامن والتاسع لتقييم أداء الموارد السيادية، والخدمية في شكل قطاعي.

ث- احتوت أبواب التقرير ملخصات عن نتائج عمل الديوان؛ وذلك من خلال ممارساته الرقابية.

ج- عمل الديوان على تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية، والمحاسبة الصادرة عن منظمة الإنتوساي.

ح- كانت نتائج التقرير خطيرة جداً، خاصة في باب القضايا والتعويضات، والاعتمادات المستندية، والتوظيف والمرتبات، وبعض ملفات الفساد في النظام السابق مثل العقود والاستثمار والمشاركات الأجنبية في الاقتصاد، وغيرها مما سبق بيانه.

وزد على ذلك، توصلت الدراسة من خلال النظر والاستقراء في تقرير ديوان المحاسبة الليي لسنة ٢٠١٥ م

في تقييم أداء الحكومة والجهات التابعة لها إلى النتائج التالية:

١- عدم وجود رؤى وخطط مرسومة لتحقيق أهداف القطاعات والمؤسسات

لوحظ من خلال النظر والاستقراء في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م عن تقييمه لأداء القطاعات والمؤسسات الليبية، تكرر ذكر (عدم وجود رؤيا واضحة، وعدم وجود خطة مرسومة)، ووجد هذا في جُل قطاعات الدولة الليبية؛ حيث يجري تحقيق أهداف القطاعات والمؤسسات في الدولة الليبية حسب ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة الليبي بشكل عشوائي؛ دون وجود لرؤيا أو سياسة واضحة، فضلاً عن وجود خطط مرسومة لذلك، كما هو معروف أن وضع الرؤى والسياسات ورسم الخطط تكون من اختصاصات وواجبات القيادة الإدارية العليا؛ مما نتج عنه ضعف في أداء جُل القطاعات والمؤسسات الحكومية.

٢- عدم الانضباط بقوانين العمل واللوائح النافذة والمعمول بها في الدولة الليبية

من خلال النظر في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م عن التزام القيادة الإدارية العليا والوسطى بقوانين العمل واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية خاصة في مستوى اتخاذ القرار؛ حيث إنه ورد في تقرير ديوان المحاسبة ضبط قرارات عشوائية، ومخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، ومنها على سبيل المثال؛ صدور قرارات تعيين لوظائف في معظم القطاعات والمؤسسات الحكومية دون الحاجة إليها، ومخالفة لقانون العمل الليبي، مما تسبب في تضخم الكادر الوظيفي، نتج عنه التزامات مالية أرهقت خزانة الدولة.

٣- انخفاض مستوى أداء القيادة الإدارية العليا في اختيار القيادات والمتخصصين

وذلك في عدم مراعاة القيادات الإدارية العليا للشروط الواجب توفرها في القيادات والمكلفين بإدارة الجهات التابعة لها، مما تسبب في إهدار للموارد البشرية والمادية، وعدم

توجيهها التوجيه الصحيح؛ ومنها على سبيل المثال في القطاع العسكري والأمني؛ حيث إنه صرفت أموال طائلة طيلة السنوات الخمس الماضية، دون وجود لجيش نظامي حقيقي يحمي تراب وحدود الوطن، ودون وجود لمظاهر الأمن التي توفر الحماية الحقيقية للمواطن.

٤- انخفاض مستوى أداء القيادة الإدارية العليا في متابعة ومحاسبة الجهات التابعة لها وتقييم أدائها

حسب ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة الليبي وجودت تجاوزات، ومخالفات للقوانين واللوائح من قبل الإدارة الوسطى والدنيا، التي تخضع لسلطة الإدارة العليا، وتكرر هذا في جميع قطاعات الدولة الليبية، حيث إن نظام المتابعة والمحاسبة يعد من صميم مهام واختصاصات القيادة الإدارية العليا وذلك لضمان سير العمل بالشكل الصحيح، والحفاظ على مقدرات الدولة والمال العام.

٥- عدم توفر الكفايات والمهارات الحديثة لدى القيادة الإدارية العليا والوسطى

ويتضح هذا من خلال الجمود في إدارة القطاعات والمؤسسات الحكومية بالطريقة التقليدية، وعدم ابتكار الأساليب الحديثة في الإدارة؛ كاستحداث مركز للتوثيق والمعلومات، وتفعيل الإدارة الإلكترونية، التي تساعد على تحسين العمل والحد من انتشار الفساد الإداري.

٦- افتقاد الوازع الديني عند معظم القيادات الإدارية العليا والوسطى

غياب الوازع الديني عن معظم القيادات الإدارية في القطاعات الحكومية الليبية؛ نتج عنه عدم إحساسهم بالمسؤولية والأمانة التي تقع على عاتقهم؛ مما تسبب في التسبب واستغلال النفوذ والسلطة الممنوحة لهم، وتسخيرها في مصالحهم وأهوائهم الشخصية، وهذا واضح

من خلال القرارات الصادر عنهم، المخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.

٧- ضعف أداء القيادة الإدارية العليا (المؤتمر الوطني العام) في الإشراف على إدارة المال العام

ويتضح ذلك من خلال اعتمادهم للموازنة العامة دون تخطيط دقيق ومسبق، حيث قاموا بدورهم باعتماد الميزانيات العامة السنوية للدولة عن السنوات الماضية (٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥) دون الأخذ في الاعتبار حجم التضخم في الملكات الوظيفية، بالرغم من وجود تقارير ديوان المحاسبة السنوية، وهذا حسب ما جاء في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م.

٨- وجود فساد إداري من النوع المنظم

أصبح الفساد الإداري في بعض القطاعات والمؤسسات الحكومية من النوع المنظم؛ حيث يكون العمل موزعاً بين أعلى الهرم الوظيفي فيها وحتى أسفلها؛ وذلك على شكل شبكة مرتبطة ببعضها، وبذلك يكون سبباً رئيساً في انتشار الفساد الإداري داخل المؤسسة، ويصعب مكافحته لأنه مخفي وحصل من أعلى سلطة في الهرم داخل المؤسسة، وهذا واضح جلياً من خلال التجاوزات والمخالفات القانونية التي قام بها بعض المسؤولين في قطاع التعليم بالتنسيق والتعاون مع الإدارات صاحبة الاختصاص التابعة لهم، حيث قاموا بتزوير عقود عمل وصكوك مرتبات وفتح مكاتب تعليم خارج البلاد بالمخالفة، كما سبق بيانه في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥ م.

٩- وجود فساد إداري من النوع الشامل

هذا النوع من الفساد الإداري يقع في نطاق كبير جداً من الانحرافات، حيث إنه يكون على مستوى الإدارات أو على مستوى المؤسسات الحكومية في البلاد بشكل عام، وهذا واضح من خلال حالات الازدواج الوظيفي التي ضبطها ديوان المحاسبة الليبي، وأشار إليها

في تقريره السنوي لسنة ٢٠١٥م كما سبق بيانه، ولا يمكن حدوث مثل هذا النوع من الفساد الإداري إلا بالتنسيق والتعاون أو بالتواطؤ بين الجهات طالبة التوظيف والجهات الأخرى صاحبة الاختصاص فيما بينهم.

١٠- انتشار ظاهرة استغلال النفوذ واستعمال السلطة الرسمية في المصالح الشخصية

الناظر في تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م يجد أن جُل الفساد الإداري في قطاعات الدولة الليبية ناتج عن ظاهرة استغلال النفوذ واستعمال السلطة الرسمية في المصالح الشخصية، وهي أكثر صور الفساد انتشاراً في قطاعات الدولة، مما يدل على أن القيادة الإدارية هي أحد أهم الأسباب في انتشار الفساد الإداري.

١١- إن أصل الفساد المالي يرجع إلى الفساد الإداري الناتج عن الإدارة العليا

توصلت الدراسة حسب ما ورد في نتائج تقرير ديوان المحاسبة الليبي إلى أن تفشي ظاهرة الفساد المالي ناتج عن الفساد الإداري الموجود في القيادة الإدارية العليا، وذلك من خلال ظاهرة استغلال السلطة، وهذا واضح من قرارات القيادات المخالفة للنظم واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية.

١٢- الفساد الإداري يطول القيادة الإداري العليا

يتضح من خلال نتائج تقرير ديوان المحاسبة الليبي لسنة ٢٠١٥م أن الفساد الإداري في قطاعات ومؤسسات الدولة الليبية يمس بشكل مباشر القيادة الإدارية العليا، ويمس الجهات التابعة لها، ويتجسد ذلك في استغلال السلطة في المصالح الشخصية، وضعف أدائها في إدارة شؤون الدولة، وعدم متابعتها ومحاسبتها للجهات الخاضعة له